

## وزارة الشؤون الاجتماعية

### نظام الضمان الاجتماعي

أمر عدد 631 لسنة 1992 مؤرخ في 23 مارس 1992 يتعلق بضبط شروط الانتفاع بنظام الضمان الاجتماعي للطلبة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي.

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1965 المؤرخ في 28 جوان 1965 المتعلق بانسحاب أنظمة الضمان الاجتماعي على الطلبة وخاصة الفصلين 3 و 9 منه كما تم تنقيحه بالقانون عدد 40 لسنة 1988 المؤرخ في 6 ماي 1988.

وعلى رأي المحكمة الادارية.

وعلى رأي وزير التربية والعلوم،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الاول - ينتفع بنظام الضمان الاجتماعي المنصوص عليه بالقانون المشار اليه اعلاه عدد 17 لسنة 1965 المؤرخ في 28 جوان 1965، الطلبة الذين تتوفر فيهم الشروط الواردة بالقانون المذكور المرسمون بصفة قانونية والمزاولون بالفعل تعليما عاليا باحدى مؤسسات التعليم العالي الواردة بالقائمة الملحقة لهذا الامر.

الفصل 2 - حددت قيمة المساهمة الجزافية المحمولة على الطلبة المنتفعين بنظام الضمان الاجتماعي الذي أقره القانون المشار اليه اعلاه عدد 17 لسنة 1965 المؤرخ في 28 جوان 1965 بدينارين في السنة.

الفصل 3 - يدفع الطالب مبلغ المساهمة المذكور بالفصل الثاني اعلاه عند التسجيل بمؤسسة التعليم العالي الذي يزاوول فيها دراسته أو عند الاقتضاء حين تقديم مطلب الانخراط بنظام الضمان الاجتماعي للطلبة.

الفصل 4 - وزير التربية والعلوم والشؤون الاجتماعية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 23 مارس 1992.

زين العابدين بن علي